

الأستاذ جمال الرزقي

الهيئة الوطنية للإتصالات	
مكتب الضبط المركزي	
الوارد: 1482	
التاريخ: 24 - 08 - 2015	
الإنشاء	التنفيذ
PR	B P
V.P	
M. A. B.	
D. J.	

مكتب في نزاعات أسماء مجالات الإنترنت

10 شارع فرحات حشاد أريانة 2080

الهاتف: 98423442 / 71707442

تونس في 21 أوت 2015

مكتب تحقيقي أصدره المكتب في نزاعات أسماء مجالات الإنترنت

الأستاذ جمال الرزقي

المدعى: الديوان الوطني للبريد في شخص ممثله القانوني

المدعى عليه: السيد مخلص عزوز

أولا: أطراف النزاع

1.1 - المدعى: الديوان الوطني للبريد هو منشأة عمومية مسجلة بالسجل التجاري لمحكمة تونس الابتدائية بتاريخ 1998/12/31 تحت عدد ب 1123081998 مقرها الاجتماعي كائن ب نهج الهادي نويرة تونس 1001 باب بحر حسب النسخة من مضمون السجل التجاري المؤرخ في 2014/07/09 المصاحب لملف الدعوى.

1.2 - المدعى عليه: السيد مخلص عزوز عنوانه ب 53 شارع الحبيب ثامر حي العوينة الماتلين 7034 بنزرت صاحب الهاتف 97069871 وصاحب العنوان الإلكتروني tunisie.tn@topnet.tn هو مطلوب باعتباره كان قد سجل اسم المجال التالي: laposte.tn باسمه لدى مكتب التسجيل OVH بتاريخ 2013/12/14 وذلك حسب بيانات

" Whois ? " على موقع هيكل السجل بتونس في <http://whois.ati.tn/index.php> بتاريخ اطلاق المحكم عليه في 2015/80/05.

ثانيا: اسم المجال محل النزاع

تقدم المدعي الديوان الوطني للبريد بعريضة ضد السيد مخلص عزوز في خصوص اسم المجال التالي: laposte.tn المسجل باسم المطلوب طالبا إحالة اسم المجال السابق الذكر إليه مثلما يتضح من الأستمارة و من مکتوبه المؤرخ في 2015 /05/13 المصاحبين لملف النزاع.

ثالثا: إجراءات النزاع

1.3 - تقديم الدعوى:

قدمت الدعوى الراهنة من طرف الديوان الوطني للبريد بتاريخ 2015/06/01 بعريضة اودعت مباشرة لدى مصلحة الضبط المركزي للهيئة الوطنية للاتصالات وقيدت تحت عدد 955 حسب ما نص عليه الفصل 3.1 من نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بمجالات الأسماء موضوع قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 2012/05/24 مثلما وقع تنقيحه بقرار الهيئة عدد 184 المؤرخ في 2013/12/18.

كما احتوى ملف العريضة على الوثائق اللازمة المنصوص عليها بالفصل 3.2 من نظام التحكيم أي: الأستمارة معمرة وممضاة من طرف الديوان المدعي و مکتوب باسم هذا الأخير مؤرخ في 2015/05/13 فيه عرض لموضوع الدعوى و طلباته مصحوبا بمؤيدات و بمکتوب مؤرخ في 2015/05/26 يشهد بخلاص معالم التحكيم للهيئة الوطنية للاتصالات.

و تتمثل المؤيدات المقدمة من طرف الديوان الطالب سندا لدعواه في:

- نسخة من مضمون السجل التجاري للديوان مؤرخ في 2014/07/09

- نسخة من كشف اطلاق الطالب على منظومة " Whois ? " بتاريخ 2015/04/21

- نسخة من القانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بمجلة البريد

- نسخة من الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد و بضبط تنظيمه الإداري و المالي و أساليب تسييره .

- نسخة من الأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد و بضبط تنظيمه الإداري و المالي و أساليب تسييره .

- نسخة من الأمر عدد 1394 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد و بضبط تنظيمه الإداري و المالي و أساليب تسييره كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003.

- نسخة من وصل إيداع علامة البريد التونسي لدى المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية بتونس مؤرخ في بتاريخ 2011/03/11 تحت عدد TN/T/2011/0265

- نسخة من شهادة تجديد إيداع من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخة في 2015/04/07 تحت عدد 742 لشعار البريد التونسي بتاريخ 2015/04/02 من 2015/03/11 إلى 2016/03/10.

- نسخة من شهادة تجديد إيداع من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخة في 2015/04/07 تحت عدد 741 لشعار رقمي البريد التونسي بتاريخ 2015/04/02 من 2015/03/11 إلى 2016/03/10.

- نسخة من شهادة تجديد إيداع من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخة في 2015/02/09 تحت عدد 361 ل M-Post بتاريخ 2015/01/06

- نسخة من شهادة تجديد إيداع من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخة في 2015/02/09 تحت عدد 236 ل M-DINARS POST بتاريخ 2015/01/06

- نسخة من شهادة تجديد إيداع من المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤرخة في 2015/09/22 تحت عدد 1371 لعنوان " بريد @ " بتاريخ 2014/09/11

3. 2 - إجراءات إعلام المطلوب

بعد تلقي الدعوى، وجهت الهيئة الوطنية للاتصالات إلى المطلوب مكتوبا مؤرخا في 2015/06/03 ضمن بتاريخ تحت عدد 1035 عن طريق رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 2015/06/04 تحت عدد RR 071117104 TN تضمن إعلام المطلوب بالدعوى وتذكيرا بأحكام الفصلين 4.2 و 4.3 من نظام التحكيم و خاصة بأجال الجواب و بأن عدم الجواب عن الدعوى لا يوقف الإجراءات مصحوبا بنسخة من ملف الدعوى.

و حيث لم يتم إرجاع علامة البلوغ إلى الهيئة الوطنية للاتصالات لتسليمها للمحكم رغم قرب انقضاء أول أجل لإتخاذ الحكم التحكيمي، مما جعل المحكم يرسل رئيس الهيئة بتاريخ 2015/08/07 طالبا منه، إعمالا لأحكام الفصل 6.1 من نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بأسماء المجالات الإنترنت الهيئة، تمكينه من أجل إضافي ب 15 يوما.

فاستجاب رئيس الهيئة بمكتوبه المؤرخ في 2015/07/09 ووقع تمكين المحكم من هذا الأجل، إلا أنه بقرب انقضاء الأجل الثاني وقعت مراسلة الهيئة بتاريخ 20 و2015/08/21 في خصوص علامة البلوغ، فاتضح من خلال مراسلة من طرف الهيئة بتاريخ 2015/08/21 أنها لم ترد على الهيئة رغم مكاتبتها و اتصالاتها المتكررة بالديوان الوطني للبريد للغرض حسب أقوالها.

و حيث إلى تاريخ تحرير الحكم التحكيمي الراهن لم تصل علامة بلوغ الرسالة المضمونة الوصول التي بعثت بها الهيئة إلى المطلوب لا إلى هذه الأخيرة و لا إلى المحكم.

3.3 - إجراءات إعلام المحكم

على أساس اختيار الديوان الطالب المحكم محرر هذا القرار تطبيقا لأحكام الفصل 3.2 من نظام التحكيم، وجهت الهيئة الوطنية للاتصالات بمكتوبها المؤرخ في 2015/06/29 تحت عدد 1231 إعلاما إلى المحكم السابق الذكر باختياره من طرف الطالبة الذي تسلمه مباشرة في مكتبه بتاريخ 2015/07/02 صحبة المكتوب السابق الذكر الذي دعاه إلى التعبير عن موافقته على التعهد بالنزاع مع تقديم تصريح بالاستقلالية عن طرفي النزاع و ذلك في أجل الخمسة أيام تطبيقا لأحكام الفصل 5 من نظام التحكيم.

و بتاريخ 2015/07/07 قدم المحكم للهيئة الوطنية للاتصالات مباشرة لدى مكتب الضبط مكتوبين بنفس التاريخ السابق الذكر: الأول يتعلق بالموافقة على التعهد بالنزاع و الثاني يخص التصريح بالاستقلالية عن طرفي النزاع.

و في 2015/07/10 مكنت الهيئة الوطنية للاتصالات المحكم من ملف النزاع بطريقة مباشرة في مكتبه مفتحة بذلك إجراءات التحقيق فيه.

رابعا: وقائع النزاع

قدم المدعي في عريضته مستندات و مؤيدات تفيد ثبوت الوقائع التالية:

1.4 - أنشطة الديوان المدعي:

من خلال النسخة من مضمون السجل التجاري المؤرخ في 2014/07/09، يتضح أن الديوان الوطني للبريد هي منشأة عمومية مسجلة بالسجل التجاري لمحكمة تونس الابتدائية بتاريخ 1998/12/31 تحت عدد ب 1123081998 مقرها الاجتماعي كائن ب نهج الهادي نويرة تونس 1001 باب بحر.

و حيث أن هذا الديوان محدث و منظم بالأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 و بالأمر الأمر عدد 1394 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007.

و حيث جاء بالفصل 1 و 2 و 3 من الأمر السابق الذكر أنه وقع إحداث مؤسسة عامة ذات صبغة تجارية و صناعية اطلق عليها اسم الديوان الوطني للبريد و تعرف باسمها التجاري " البريد التونسي " و تتمثل مهمتها في ممارسة النشاط البريدي و تقديم الخدمات البريدية وفق التشريع و الترايب الجاري بها العمل وهي مكلف خاصة بجملة من الأنشطة التي وقع تعدادها بالفصول السابقة الذكر. وهي الأنشطة المشار إليها كذلك في موقع الديوان الإلكتروني في العنوان التالي: <https://www.poste.tn>

2.4 - ثبوت رجوع علامات التجارة للديوان المدعي

لقد قدم الديوان المدعي سندا لملكيته الفكرية لعلامة التجارة البريد التونسي و ترجمتها بالفرنسية La poste tunisienne المستخرجين من تسميته الاجتماعية: الديوان الوطني للبريد و من اسمه التجاري البريد التونسي جملة من الوثائق و المؤيدات المذكورة أعلاه تؤكد:

- إقرار الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1536 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 و بالأمر الأمر عدد 1394 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 بهذه التسمية بصفة صريحة.

- تسجيل هذا الاسم الاجتماعي بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بتونس منذ بتاريخ 1998/12/31 مثلما يتضح من مضمون سجلها التجاري المؤرخ في 2014/07/09

- إيداع الديوان لعلامة البريد التونسي لدى المعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية بتونس مؤرخ في بتاريخ 2011/03/11 تحت عدد TN/T/2011/0265

- إيداع الديوان لعدة شعارات باسمه لدى المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مثل: لشعار البريد التونسي و لشعار رقمي البريد التونسي و M-Post و M- و DINARS POST و لعنوان " بريد @ " مثلما يتضح من مؤيدات المدعي المذكورة أعلاه.

- استعمال الديوان لموقعه الإلكتروني المتمثل في العنوان التالي: www.poste.tn

وهي المعطيات التي تفيد بأن اسم المجال موضوع النزاع الراهن يتطابق أو على الأقل هو قابل للتطابق بصريا و لغويا و سمعيا مع علامة التجارة الراجعة بالملك للديوان الطالب.

3.4 - ثبوت تسجيل اسم المجال محل النزاع باسم المطلوب

بالرجوع إلى بيانات " Whois ? " على موقع هيكل السجل بتونس بتاريخ اطلاع المحكم عليها في 2015/80/05، كان المطلوب السيد مخلص عزوز قد سجل اسم المجال التالي: laposte.tn باسمه لدى مكتب التسجيل OVH بتاريخ 2013/12/14 وذلك حسب بيانات " Whois ? " على موقع هيكل السجل بتونس في <http://whois.ati.tn/index.php> بتاريخ اطلاع المحكم عليه في 2015/80/05.

كما حدد هذا الأخير نقطتي الاتصال الإداري و التقني في العنوان الإلكتروني التالي: tunisie.tn@topnet.tn و ضبط رقم هاتفه التالي 97069871 و عنوانه ب 53 شارع الحبيب ثامر حي العوينة متلين 7034 بنزرت. كما يتضح من خلال نفس هذه البيانات بأن وضعية اسم المجال السابق الذكر لا زالت سارية المفعول مما يفيد ثبوت تسجيل اسم المجال محل النزاع باسم المطلوب إلى اليوم.

خامسا: دفعوات طرفي النزاع

1.5 - مستندات الديوان الطالب:

يعرض الديوان المدعي في مکتوبه المؤرخ في 2015 /05/13 أن السيد مخلص عزوز قد سجل بتاريخ 2013/12/14 اسم المجال التالي laposte.tn باسمه لدى مكتب التسجيل OVH مع أن اسم المجال هذا يتطابق بصريا و لغويا و سمعيا مع علامة التجارة و الخدمة و الأسم الاجتماعي و التجاري له وهو الذي يحمل اسم الديوان الوطني للبريد كما هو ثابت في مضمون سجلها التجاري المقدم صلب ملف النزاع.

و حيث على أساس كل ذلك، فقد طالب المدعي بإحالة اسم المجال laposte.tn إلى البريد التونسي مقدما جملة المؤيدات المذكورة أعلاه.

2.5 - رد المطلوب:

رغم توجيه الهيئة الوطنية للاتصالات لملف الدعوى إلى المطلوب رسالة مضمونة الوصول بتاريخ 5201/60/04 تحت عدد RR 071117104 TN ومطالبته بالرد على هذه الأخيرة وذلك في عنوانه القانوني حسب بيانات هيكل السجل و رغم انقضاء أجل ال 20 يوما المنصوص عليه بالفصل 4.2 من نظام التحكيم السابق الذكر لم يصل إلى الهيئة و لا إلى المحكم أي رد عن الدعوى مما يجعل المحكم ينظر في ملف الدعوى طبق أوراقها.

سادسا: مستندات القرار التحكيمي

1.6 - في شكل و إجراءات الدعوى:

لقد تم رفع الدعوى الراهنة من طرف ذي الصفة و المصلحة الشرعية الديوان الوطني للبريد باعتبار أن اسم المجال موضوع الدعوى يتطابق أو على الأقل قابل للتطابق بصريا و لغويا و سمعيا مع الأسم الاجتماعي والعلامات التجارية للمدعي.

كما أن الدعوى الراهنة مرفوعة ضد شخص ذي الصفة السيد مخلص عزوز باعتباره هو التي سجل اسم المجال موضوع النزاع باسمه على النحو المبين أعلاه.

و قد استوفت الدعوى الحالية جميع الشروط الشكلية والأجرائية المنصوص عليها بنظام التحكيم و خاصة بالفصل 3 منه والقوانين و الترايب السارية المفعول مثلما هو مبين أعلاه، مما يجعلها حرة بالقبول من الناحية الشكلية.

2.6 - في أصل الدعوى:

يتعلق موضوع الدعوى الراهنة بمطالبة المدعي الديوان الوطني للبريد بإحالة اسم المجال: laposte.tn المسجل من طرف السيد مخلص عزوز بتاريخ 2013/12/14 باسمه لدى مكتب التسجيل OVH.

في خصوص موقف المطلوب، رغم توجيه الهيئة الوطنية للاتصالات لملف الدعوى له ومطالبته بالرد على هذه الأخيرة وذلك في عنوانه القانوني حسب بيانات هيكل السجل و بالكيفية المبينة أعلاه، إلا أنه لم يصل إلى الهيئة و لا إلى المحكم أي رد منه، فإن المحكم يعتبر أن أحكام الفصل 4 من نظام التحكيم مستوفاة و بالتالي سيواصل النظر في النزاع بناء على أوراق الملف حسب ما اقتضته الفقرة 4.4 من هذا النظام.

و حيث يتمثل مناط حسم النزاع في التحقق من جهة في مدى أحقية المطلوب في تسجيل اسم المجال موضوع الدعوى باسمه لدى مكتب التسجيل رغم أن هذا الاسم متطابق أو شبيه بعلامات التجارة و الخدمة و بالإسم الاجتماعي للشركة الطالبة. كما يتمثل في التثبت من مدى التجاء المدعى عليه إلى مناورات عن سوء نية منه قصد الاستحواذ على هذا الاسم واستغلاله لصالحه وبالتالي حرمان الديوان الطالب من ترسيمه باسمه في مخالفة للقوانين المنظمة لأسماء المجالات و للملكية الصناعية بصفة عامة.

و حيث اشترطت أحكام الفصل 7 من ميثاق العنونة الخاص بالمجال " .tn " السابق الذكر في المعرف الأسمي الوحيد لاسم مجال الأنترنات: "...أن لا يمس بحقوق الغير و أن لا يكون مطابقا أو قابلا للتطابق بصريا أو لغويا أو سمعيا مع اسم علامة تجارية".

و حيث عرف الفصل 2 من القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات هذه العلامات بكونها: " شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو معنوي و يمكن أن تتكون هذه الشارة من: أ / التسميات بمختلف أشكالها..."

و حيث أوجب الفصل 5 من القانون السابق الذكر أنه " لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة و خاصة على: ...ب / تسمية أو اسم شركة قد توقع خطأ في أذهن العموم .. "

و حيث بين الفصل 2.1 من نظام التحكيم أن فض النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجالات يعتمد على هذا النظام وعلى أحكام مجلة التحكيم و أفضل الممارسات الدولية ذات الصلة.

و في هذا الاتجاه يمكن الرجوع إلى بنود الفصل 4 - أ من وثيقة " السياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء المجالات " المصادق عليها بتاريخ 26 أوت 1999 من طرف منظمة الأنترنات للأسماء و الأرقام المخصصة ICANN التي حددت الشروط التلازمية الواجبة للجوء الطالب في نزاع مجالات الأسماء للأجراء الإداري الوجوبي كما يلي: عندما

- يكون اسم المجال مطابقا أو شبيها بكيفية تمكن من خلطه مع ماركة صنع أو خدمة مسلطة عليهما حقوق لفائدة الغير

- لا تتوفر في الشخص مصلحة أو حقوق شرعية متعلقة باسم المجال

- يتم تسجيل أو استعمال اسم المجال عن سوء نية

و حيث ثبت مما ذكر أعلاه أن العديد من الأسماء و الشارات المتعلقة بالمدعى عليه وكذا الشأن في خصوص موقعه الإلكتروني www.poste.tn والعديد من علاماته التجارية مثل شعار البريد التونسي و الشعار الرقمي البريد التونسي و M-Post و M-DINARS و POST و لعنوان " بريد @ "، كل هذه الأسماء تمثل اشتقاقات من الجذر المتمثل في اسم المدعي الاجتماعي الديوان الوطني للبريد والذي وقع اعتماده في اسم المجال موضوع النزاع: laposte.tn.

و إذا كان الأمر كذلك فإن تسجيل المطلوب لهذا الأسم باسمه يعد اعتداء على حقوق الغير الفكرية من جهة و يجعله مخلا بالشرط الثاني المتمثل في أن لا يكون إسم المجال مطابقا أو قابلا للتطابق بصريا أو لغويا أو سمعيا مع اسم علامة تجارية من جهة أخرى.

و إن لم يتم الديوان بتسجيل اسم المجال موضوع النزاع في تونس باسمه، فإن هذا الإسم يحيل إلى علامات تجارة مشهورة على ملك الطالب على معنى أحكام الفصلين 5 و 11 من القانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات بالنظر إلى الصيت الوطني و حتى العالمي الذي تعرفها هذه الماركة في مجال تقديم الخدمات البريدية.

و بالمقابل لم يثبت من خلال ملف النزاع أن للمطلوب مصلحة شرعية أو حقوقا متعلقة باسم المجال موضوع النزاع ناهيك و أنه لا صلة بينه و بين الأسم الشخصي أو الأسم الاجتماعي أو حتى النشاط الذي يمارسه ضرورة أنه يبحث المحكم بتاريخ 2015/80/05 عن موقع اسم المجال www.laposte.tn موضوع النزاع ، اتضح أنه يرجع إل شركة L'expert détecteur de métaux et matériel de sécurité en Tunisie من خلال موقعها في الإنترنت www.detecteur.tn وهي شركة موجودة بالمقر الاجتماعي للمطلوب ب 53 شارع الحبيب ثامر حي العوينة الماتلين 7034 بنزرت مختصة في بيع آلات الكشف عن وجود المعادن.

كما أن سوء نية المطلوب بينة من خلال محاولة الأستحواد على اسم مجال يحتوي على اسم الديوان الطالب وعلى علامات تجارية تابعة له مثلما وقع بيانه أعلاه.

ويبدو من خلال معطيات الملف أن تسجيل المطلوب لأسم المجال موضوع النزاع باسمه كان لغاية حرمان الديوان المدعي صاحب الحق من تسجيل اسم المجال المتصل به باسمه و بعلامته التجارية. و يعد هذا التصرف من أبلغ مظاهر سوء نية المطلوب.

و حيث أن تصرف المطلوب الأخير يوفر تبعا لذلك عناصر الصورتين التين ذكرتهما بنود الفصل 4 - أ - 3 من وثيقة السياسة الموحدة لفض نزاعات أسماء المجالات السابقة الذكر لأمكانية القول بأن تسجيل أو استعمال اسم المجال كان عن سوء نية. و تتمثل هذه العناصر في القيام بتسجيل الأسم بالأساس لغاية:

- إحالة أو بيع أو كراء اسم المجال المسجل لصاحب علامة الصنع أو الخدمة

- حرمان صاحب علامة الصنع أو الخدمة من تسجيل اسم المجال المتصل بها باسمه.

و حيث يتضح من كل ما سبق أن تسجيل المطلوب السيد مخلص عزوز بتاريخ 2013/12/14 لأسم المجال: laposte.tn باسمه لدى مكتب التسجيل OVH قد تم بكيفية تمكن من خلطه مع علامة تجارة مسلطة عليهما حقوق فكرية لفائدة الطالب الديوان الوطني للبريد فضلا عن عدم توفر المدعى عليه على أي مصلحة أو حقوق شرعية متعلقة باسم المجال بالإضافة إلى أن هذا التسجيل قد تم عن سوء نية، الأمر الذي يتجه معه الحكم لصالح الدعوى.

سابعا: نص الحكم التحكيمي

اعتبارا لكل الأسباب السابقة الذكر وتطبيقا لأحكام الفصل 7.1 من نظام التحكيم الخاص بالنزاعات المتعلقة بمجالات الأسماء، قرر المحكم المتعهد بالنزاع و الممضي أسفله إحالة اسم المجال laposte.tn المسجل بتاريخ 2013/12/14 باسم المطلوب لدى مكتب التسجيل OVH إلى الطالب الديوان الوطني للبريد.

و صدر هذا الحكم التحكيمي عن الأستاذ كمال الرزقي بتاريخ 21 أوت 2015

